

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ قسم "مصرفات حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا القسم .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وقوف الميزانية العامة .

مادة ٢ - طلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .
منهما فيما يخصه .

نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عادل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" الفرع ١ "الديوان العام والجيش" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٨,٢٨١ ج.م (ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنياً) لاستكمال تنفيذ مشروع النور والمياه فى شبكات الجيش بطريق السويس .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القوتورات العامة للميزانية .

فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" زيادة على الاعتماد المدرج للبند ١٣ "بدل خبز للعلماء والطلاب" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من بئمة وقوف ميزانية الجامعات الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٢ - طلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عادل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

بالترخيص للحكومة فى الإنفاق على الطوارئ الخاصة من الاحتياطي العام فى حدود مليونين من الجنيئات

نحن فاروق الأول ملك مصر

أصدرنا بمجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطي العام ما يلزم للإنفاق على الطوارئ الخاصة فى حدود مبلغ مليونين جنسية على أن يخصص منه ٥٠٠,٠٠٠ ج.م لتعزيز الجيش و ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م لأغراض الطوارئ الأخرى .

مادة ٢ - يُؤخذ ما يؤخذ من الاحتياطي لهذا الغرض من فائض الميزانية .

مادة ٣ - طلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نُصِّبُ بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليو سنة ١٩٤٢)

فاروق

نُصِّبُ حضرته صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عادل هدى مصطفى النحاس مصطفى النحاس

وزارة المالية

قرار وزيرى رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢
بشأن الأسمدة الكيماوية التى تصرف للزراعات النيلية

وزير المالية

يُهدى الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية فى جلسة ٢٨ يونيا سنة ١٩٤٢ بشأن الأسمدة الكيماوية التى تصرف للزراعات النيلية ؛

شتر ما يأتى :

شادة ١ - توزيع الأسمدة الكيماوية التى تصرف للزراعات النيلية فى جميع جهات القطر بالأسعار الموحدة الآتية :

الصفة	نسبة الأزوت	سعر الطن تسليم مخازن الأسمدة	سعر الشوال زنة ١٠٠ كيلو تسليم مخازن الأسمدة
الصودا الشبلى	١٥,٦٥ %	٢٣ (ثلاثة وعشرون جنيا)	٢٣٠ (مائتان ثلاثون قرشا)
الصودا الصناعى	١٦ %	٢٣	٢٣٠
أركاديان ...	١٦ %	٢٣	٢٣٠
فشاربث ...	١٧ %	٢٣	٢٣٠
تروشوك ...	١٥,٥٠ %	٢٣	٢٣٠
تترات الجير ...	١٥,٥٠ %	٢٣	٢٣٠

شادة ٢ - يتم توزيع السماد على الزراعات الآتية فقط بالنسب وفى التواريخ المبينة بعد :

الصفة	الكية للفدان الواحد بالكيلو	بدء تقديم استمارات السماد	آخر موعد لتقديم استمارات مستوفاة للهيئات الموزعة للسماد
الذرة الشامية النيلية ...	٢٠	١٥ يوليه ١٩٤٢	٣١ أغسطس ١٩٤٢
الذرة الرفيعة ..	٢٠	١٥ » ١٩٤٢	٣١ » ١٩٤٢
البطاطس والخضروات	١٠٠	١٥ أكتوبر ١٩٤٢	١٥ نوفمبر ١٩٤٢

شادة ٣ - لتقديم الاستمارات الخاصة بطلب الأسمدة موقعا عليها من اللجنة القروية ومصداقا عليها من مهندس أو معاون الزراعة بالمركز للتأكد من صحة البيانات الى الهيئات الموزعة للسماد (وهى بنك التسليف الزراعى المصرى والجمعية الزراعية الملكية وشركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية) على أن ينص فى هذه الاستمارات كتابة على تمهيد الطالب باستعمال السماد المطلوبه لزراعة المحصول المعين فى الاستمارة دون سواء وبألا يتصرف فى ذلك السماد بالبيع إلا

تحريرا فى ١٨ جادى الثانية سنة ١٣٦١ (٢ يوليه سنة ١٩٤٢)

شامل هدى

شادة ٢ - لعل وزيرى المسألة والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

شامس بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره فى ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

شارق

شامس حضرة شاحب شجلا

وزير المالية وزير الدفاع الوطنى رئيس مجلس الوزراء

شامل هدى محمد همدى هيف النصر مصطفى الشناس

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

شعن شارق الأول ملك شصر

شوز مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نفعه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣,٧٥٠ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيا) زيادة على الاعتماد المقدر لبيد ١٥ "مصروفات شباله وكبس".

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من ولور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامس بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره فى ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

شارق

شامس حضرة شاحب شجلا

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى الشناس

وزير المالية

شامل هدى